ملف رقـــم 527168 قـــرار بتاريخ 2008/11/19

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ب-ع)، (ب-ر)، (ب-م) و(خ-ب)

الموضوع: تسبيب-غرفة الاتهام-أمر ألاوجه للمتابعة-ادعاء مدني-استئناف-طعـــن بالنقض.

المبـــــدأ : يعد مشوبًا بقصور التسبيب، مستوجبا النقضَ ، قرارُ غرفة الاتهام المصرح باعتبار استئناف المدعي المدني أمر ألاوجه للمتابعة ، بدون جدوى ، بعد فصل غرفة الاتهام في استئناف النيابة العامة نفس الأمـــر.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحاميـــة العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة والرامية إلى نقض القـــرار المطعون فـــيه .

فصلا في الطعـــن بـــالنقض المرفوع من طـــرف :

النائب العام لـــدى مجلس قضاء سعيـــدة .

ضـــد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سعيدة بتـــــاريخ 2007/07/15.

والقاضي في الشكل : بقبول الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني.

في الموضـــوع : القـــول أنه بـــدون جـــدوى.

بعـــد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما لطعنـــه المحكمة العليا المتضمن وجها واحدا للنقض.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

مـــن حيث الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية هو مقبول شكـــلا .

من حيث الموضوع : وعن الوجه الوحيد المثار من طرف النيابة الطاعنة :

- المـــأخوذ من قصور الأســـــباب،

بدعـــوى أن قضاة غرفة الاتهام لم يتطرقوا إلى ملاحظات المدعـــي المدني واكتفوا بالقول أنه استأنف الأمر القاضي بألا وجه للمتابعة وأن مثل هذا التعليل يعد قصورا في التسبيب و يعرض قرارهم للنقض .

وحيث يتبين فعـــلا من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام اعتبرت أن الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني كان بدون جدوى على أساس أن الأمر المستأنف كان موضوع استئناف وكيل الجمهورية و أن غرفة الاتـــهام فصلت فيه و أيدت الأمر المستأنف.

وحيث أن ما انتهت إليه غرفة الاتهام جاء بمثابة عدم الفصل في موضوع الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني طالما سمح له القانون بذلك وكان استئـــنافه مقـــبول شكـــلا ؛

وبالتالي كان على غرفة الاتهام تمكينه من تقديم أوجه دفاعه في الاستئناف والفصل فيها بقرار مسبب طبقا للقانـــون.

وعليه كان القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب ؛ الأمر الذي يجعل الوجه المـــثار مؤسس ويترتب عـــنه الـــنقض .

فلهـــــــذه الأســـــــبـــاب

تقضـــي المحكـــمة العلـــيا – الغـــرفة الجـــنائية : –

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس – غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصـــل فيها من جديد طـــبقا للقانون.

ابقـــاء المصاريف القضائـــية على الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الأول–المتركبة من الســـــادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القســـم رئيسا مقررا
قرموش عبـــد اللطيف	مستشـــــــــــــارا
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــــارا
عبد النور بوفلجـــــة	مستشـــــــــــــارا

بحـــضـــور السيـــدة دروش فاطمة المحـــامـــي الـــعـــام،

وبمســـاعـــدة السيـــدة بلواهـــري ابتســـام أميـــن الضبط.